

باسم جلالة الملك

ملف رقم 93 / 885

قرار رقم 285

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثاني عشر من شهر
صفر موافق 2 غشت 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجدوب الرئيس الأول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد
بحاجي ومحمد ميثش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405
(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في
7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد بركوش بواسطة الأستاذ قبول الحسين المحامي بهيئة مراكش بتاريخ 15 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 15 يونيو 1993 في الملف المتعلق بالترشيح للانتخاب عدد 1501-93 الذي قضى بعدم قبول طلب الطاعن الرامي الى قبول ترشيحه للانتخابات التشريعية .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .

وحيث انه تبعا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 47 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه لا يمكن أن ينازع في حكم المحكمة الابتدائية الا أمام الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى المحال عليها أمر الانتخاب . وحيث انه ليس من بين أوراق الملف ما من شأنه أن يثبت ان الانتخاب قد أحيل على الغرفة الدستورية لتبت فيه

وحيث ان الطاعن اكتفى برفع النزاع الخاص بترشيحه للانتخاب على الغرفة الدستورية ثم اقتصر على طلب الحكم بالغاء انتخابات الدائرة العباسية التابعة لعمالة المدينة مراكش التي جرت يوم 25 يونيو 1993 دون أن يقدم أي طعن ضد هذه الانتخابات ودون بيان اسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه

وحيث يجب ان عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 15 يوليو 1993 من طرف السيد محمد بركوش وتأمربتبلغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



محمد بحاجي

